



معيار العدالة في حوكمة الشركات وضوابطه الفقهية دراسة فقهية تطبيقية

أ.د. نبيل محمد المغيرة**

طلال حمدان الجمهور*

الملخص

تناولت الدراسة الحديث عن مبدأ العدالة في حوكمة الشركات من حيث بيان معناهما اللغوي والاصطلاحي، ثم توضيح معايير وأهداف حوكمة الشركات، وقد قامت الدراسة على بيان الضوابط الفقهية لمعيار العدالة في حوكمة الشركات وتطبيقاتها، وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

* طالب دكتوراة، الجامعة الأردنية. talal.aljmhur1@gmail.com

** كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

1- المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد فإن حوكمة الشركات تقوم على مبادئ الشفافية والعدالة والمساءلة والمسؤولية بما
يضمن حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، وهي إطار شرعي وأخلاقي يوازن بين تحقيق
الربح والالتزام بالقيم الإسلامية في المعاملات.
وقد جاءت الشريعة الإسلامية في إرساء مبدأ العدل وهو ميزان يحقق المساواة بين الناس ويحفظ
الحقوق في تعاملاتهم ويقيم العلاقات على الإنصاف والحق.
وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على مبدأ العدالة في حوكمة الشركات بوصفه معياراً مهماً من
معايير حوكمة الشركات من خلال قراءة تحليلية ومعالجة ذلك في ضوء الضوابط الفقهية.

2- أهمية الدراسة:

إن أهمية الدراسة تتمثل في النقاط التالية
أ- الإسهام في إبراز مفهوم معيار العدالة في حوكمة الشركات وربطه بالضوابط الفقهية.
ب- بيان أثر الالتزام بضوابط العدالة الفقهية في الشركات لتحقيق العدل بين الشركاء
والحد من النزاعات والممارسات غير العادلة.
ت- الإسهام في تطوير وتجديد الدراسات الفقهية المعاصرة حيث أضافت الدراسة تطبيقاً
معاصراً للضوابط الفقهية في الشركات وتنزيلها على مفاهيم الحوكمة الحديثة.

3- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في كون مبدأ العدالة رغم وضوحه في التشريعات الإسلامية إلا أننا نجد
عند تطبيقه في حوكمة الشركات بعض التحديات في الشركات المعاصرة من خلال عدة أسباب
مثل التفاوت في حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، عدم الشفافية في بعض القرارات المالية
والإدارية، أو تسلط وهيمنة فئة من المساهمين المتنفذين على إدارة هذه الشركات وهذا مما يثير
بعض التساؤلات:

- أ- ما مفهوم مبدأ ومعيار العدالة في الفقه الإسلامي وما تأصيلها الشرعي في باب الشركات؟
- ب- ما معنى حوكمة الشركات وما معاييرها وأهدافها؟

ت- كيف يسهم معيار العدالة بضوابطه الفقهية في حوكمة الشركات في تحقيق العدالة بين الشركاء؟

4- أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- أ- بيان معنى مبدأ العدالة وأدلتها.
- ب- توضيح معنى حوكمة الشركات ومعاييرها وأهدافها.
- ت- إبراز دور الضوابط الفقهية في ضبط حوكمة الشركات وفق مبدأ العدالة.

5- الدراسات السابقة:

- 1- بحث أ. عاشور مزريق. وأ. صورية معموري (حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجسيد الفعلي)¹

تناول البحث إلى التطرق بشكل خاص للإطار الفكري لحوكمة الشركات وبيان أهم آليات التجسيد الفعلي لحوكمة الشركات على أرض الواقع وذكر معايير الحوكمة ومبادئها ومحاولة تطبيقها إداريا ومؤسسيا في دولة الجزائر وإبراز الحاجة لدور الحوكمة لتكون أداة فاعلة من أدوات الإصلاح الاقتصادي.

- 2- بحث محمد حسن يوسف (محددات الحوكمة ومعاييرها)²:

تناول البحث موضوع الحوكمة وذكر معاييرها وأهميتها في أنها أسلوب ممارسة السلطات الإدارة الرشيدة وأن أهمية وجود حوكمة ومعايير في ظل ما يشهده العالم من التحول الاقتصادي الرأس مالي وركزت على تطبيقها في الشركات الخاصة لما لها من دور كبير بأدائها إلى أفضل مستوى.

- 3- بحث معوش آسيا ووقاف إيمان (دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية)³

تناول البحث معرفة دور الحوكمة على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية، ودوره في تجنب حدوث الأزمات الاقتصادية في المستقبل من خلال تطبيق وتفعيل معايير ومبادئ وآليات الحوكمة.

- 4- بحث شوقي عاشور بورقبة وعبد الحليم عمار غربي (أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية: حالة دول منطقة الخليج العربي)⁴:

تناول البحث عن أهمية الحوكمة في تحقيق العدل والشفافية ومنح حق مساءلة إدارة الشركة وتحقيق الحماية للمساهمين مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة وركزت في البحث على تحديد العلاقة بين متغيرات حوكمة الشركات والأداء المالي للمصارف الإسلامية وتطرق إلى خصوصية الحوكمة في المصارف الإسلامية. أغلب الدراسات التي جاءت في حوكمة الشركات ركزت على معيار العدالة بصورة عامة من خلال إظهار أهمية العدل والشفافية في حفظ المؤسسات المالية، والشركات وتوزيع الحقوق، والواجبات دون ربطها بالضوابط الفقهية في الشركات كما هو البحث المائل.

6- منهج البحث:

قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك باستقراء نصوص الفقهاء والنصوص الشرعية واستخلاص الضوابط في كتاب الشركات التي تظهر مبدأ العدالة في الفقه الإسلامي.

7- خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العدالة في الشريعة الإسلامية مفهومها وأدلتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العدالة.

المطلب الثاني: أدلة العدالة.

المبحث الثاني: حوكمة الشركات مفهومها، معاييرها، وأهدافها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات.

المطلب الثاني: معايير حوكمة الشركات.

المطلب الثالث: أهداف حوكمة الشركات.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية لمعيار العدالة في حوكمة الشركات وتطبيقاتها الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية النازمة لمبدأ العدالة في الشركات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية لمبدأ العدالة في كتاب الشركات:

المبحث الأول: العدالة في الشريعة الإسلامية مفهومها وأدلتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العدالة:

أولاً: العدالة لغة: العدل ضد الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم والعدل الحكم بالاستواء يقال للشيء الذي يساوي الشيء عدله، والعدل هو المثل والنظير، والعدل قيمة الشيء وفداؤه قال تعالى (ولا يقبل منها عدل) أي فدية وكل ذلك من المعادلة، وهي المساواة.⁵

ثانياً: العدالة اصطلاحاً: إعطاء الحق إلى صاحبه، وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات، وهو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله.⁶

المطلب الثاني: أدلة العدالة:

إن العدل في الإسلام من أعظم القيم والمبادئ، وهو أساس قيام حياة الناس واستقامة مجتمعاتهم وبالعدل تحفظ وتضامن حقوقهم وكرامتهم ويتحقق بالعدل المساواة بين الناس، وقد جاء أمر الشريعة بالعدل مطلقاً كما قال تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ [النحل: 90] أي يأمر الله تعالى في الإنصاف وأداء الأمانات وإعطاء الحق وترك الظلم.⁷

وقد جاء الأمر بالعدل في تعاملات الناس فيما بينهم، قال تعالى ﴿ليقوم الناس بالقسط﴾ [الحديد: 25]: أي بالعدل في معاملاتهم.⁸

وجاء العدل مأموراً به في القضاء والحكم بين الناس كما قال تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [النساء: 58]: أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس.⁹

وجاء العدل في الإسلام بالأمر بأداء الأمانات والحقوق لكل من يستحقها قال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: 58] وهذا يشمل جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما ياتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك، فأمر الله عز وجل بأدائها.¹⁰

فتبين أن العدل جاء شاملاً لجميع جوانب حياة الفرد والمجتمع، ومن دونه لا يستقيم أمر الناس، لذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالعدل وحثه على العدل في الأحكام

وشؤون الحياة فقال (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُّوا).¹¹

وتحقق مصالح الناس في عقودهم مبناها على العدل إذ لا تقام مصالحهم دون العدل فيما بينهم وإعطاء كل أحد حق غيره الذي يكون بيده أو تحت تصرفه،

قال ابن القيم (والعقود كلها مبناها على العدل بين المتعاقدين عقود المعاوضات والمشاركات جائزها ولازمها).¹²

المبحث الثاني حوكمة الشركات مفهومها، معاييرها، وأهدافها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات.

أولاً: المعنى اللغوي لحوكمة الشركات:

إن مصطلح الحوكمة يعتبر مصطلحاً حديث الاستعمال في اللغة العربية وليس له اشتقاق يقاس عليه على قواعد اللغة العربية في اشتقاق المصادر وسأذكر ما يتعلق في معانيها من خلال ما يلي: من خلال البحث بمعاجم اللغة عن معنى الحوكمة نجد مادة (حكم) في اللغة تأتي على معانٍ منها: الأول: حكم بمعنى (منع) يقال حكمت فلاناً تحكيماً بتشديد الكاف أي منعته عما يريد وحكم فلاناً في كذا إذا جعل أمره إليه.¹³

الثاني: حكم بمعنى (قضى) مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، يقال: حكم بينهم يحكم بالضم حكماً، وحكم له وحكم عليه بالأمر حكماً وحوكمة.¹⁴

الثالث: حكم من (الحكمة) بالكسر وهي العدل والعلم والحلم وهي وضع الشيء المناسب في المكان المناسب، والحكيم العالم المتقن للأمور وصاحب الحكمة والعدل والعلم.¹⁵

الرابع: حكم من (الإتقان) يقال حكمه وأحكمه أي أتقنه فاستحكم ومنعه عن الفساد كحكمه حكماً.¹⁶

ومن خلال هذه المعاني يتضح للقارئ أنها تصب في معنى الحوكمة فهي كفيلة بمنع أي ظلم قد يقع من مجلس إدارة الشركة للمساهمين والمستثمرين وجميع من تربطه مصلحة بالشركة. كما أنها تتضمن معنى آخر وهو السيطرة على عملية إدارة الشركة عبر تطبيق مجموعة من القواعد والضوابط التي تؤدي إلى تحقيق الانضباط والرشد في إدارة الشركة، والحوكمة عملية

تنظيمية محكمة ومتقنة لإدارة الشركة من أجل تحقيق أهدافها الأساسية التي أنشئت من أجلها وهي فيها معنى الحكومة القوية التي تمنع الظلم وتسعى للعدل في إدارة الشركة.¹⁷

وسيتأتي في ثنايا هذا البحث مفهوم الحوكمة وأصله وما يتعلق بها من ضوابط ومعايير ومبادئ.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لحوكمة الشركات:

يوجد عدة تعريفات لحوكمة الشركات وهو محل جدل وخلاف بين المهتمين من أصحاب القانون والاقتصاد والمنظمات المعنية ولم يتوصل إلى تحديد مفهوم موحد لهذا المصطلح ومن أجل ذلك تعددت مفاهيم حوكمة الشركات وذلك لاختلاف وجهات النظر البحثية والفقهية بحسب تعدد أبعاد المفهوم لغوياً ومحاسبياً وإدارياً وقانونياً نذكر منها:

- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة بأنها: (مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهميها، والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة (أصحاب المصالح) ، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها)¹⁸

- تعريف مؤسسة التمويل الدولية (IFC) بأنها: النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها¹⁹.

- وعرفت من الناحية القانونية بأنها: القواعد والتشريعات القانونية التي تحمي مصالح جميع الأطراف بالشركة وضمن إدارة جيدة للشركة²⁰.

- وعرفت من الناحية والمفهوم المحاسبي بأنها: مجموعة من القواعد والممارسات والضوابط الرقابية التي تهدف إلى ضمان قيام الإدارة باستخدام أصول الشركة المادية والمعنوية بأمانة لمصلحة الشركة وغيرهم من ذوي المصالح بالشركة من ممارسة حقوقهم وحماية.

- وعرفت الحوكمة بأنها: مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء الإداري عن طريق اختيار الأساليب المناسبة الفعالة لتحقيق خطط وأهداف أي عمل منظم سواء وحدات القطاع الخاص أو العام²¹.

ومن خلال عرض التعريفات وتعددتها يتبين أنها متقاربة إذ الغرض منها تنظيم العلاقات والمعاملات بين أصحاب الشركة أنفسهم ومجلس الإدارة وغيرهم من التجار وأصحاب المصالح تحقيقاً لمصلحة الجماعة ودفعاً للأضرار الواقعة أو المتوقعة، وتهدف إلى تطوير الأداء والنظام

الإداري والاقتصادي والقانوني للشركات والمؤسسات، وهناك شبه اتفاق لدى الباحثين حول أهم محدداته ومعايير تقييمه.

ويمكن أن نعرف الحوكمة: بأنها مجموعة من القواعد والنظم والمعايير التي يتم الاحتكام لها ويكون من خلالها توجيه المؤسسات والتحكم بها وتوزيع الحقوق والمسؤوليات على مختلف الأطراف أصحاب المصالح والمتعاملين في الشركات.

المطلب الثاني: معايير حوكمة الشركات:

يقصد بالمعايير المستويات التي يعتبر فيها الأداء جيداً ومرضياً وقد اختلف الباحثون في تحديد هذه المعايير فمنهم من لجأ لتخصيص مجموعة من المعايير لكل مستوى إداري ومنهم من قدم مجموعة معايير توصف بإمكانية تطبيقها على جميع الوظائف²².

يجدر أن ننبه إلى أنه قد استخدمت عدة مصطلحات في كثير من العناصر التي سنذكرها فتارة تذكر بمصطلح معايير وتارة قواعد وتارة مبادئ، وقبل التطرق إلى هذه العناصر لابد من التنويه إلى أن الهدف من وضع هذه المعايير هو اعتبارها بمثابة نقاط مرجعية تستخدم في إعداد الأطر القانونية والتنظيمية لأساليب حوكمة الشركات²³.

ولأهمية الحوكمة فقد حرصت العديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير، ومن هذه المؤسسات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية BIS ممثلاً في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي، وقد اختلفت التعريفات لمفهوم الحوكمة واختلفت في ضوءها المعايير التي تحكم عملية الحوكمة وفق وجهة النظر التي حكمت كل جهة تضع مفهوماً لهذه المعايير، فمثلاً معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قامت على ستة معايير وقد توصلت إليها المنظمة في عام ١٩٩٩ م، وقد أصدرت عليها تعديلاً في عام ٢٠٠٤ م وتمثل في:

أ- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات²⁴:

وقد أضيف هذا المبدأ مؤخراً بجانب المبادئ الخمسة الأساسية

ويقصد به بأن يتضمن إطار حوكمة الشركات أسس أساسية وتنظيمية وقانونية تحدد تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة والسلطات المسؤولة عن الإشراف والرقابة والتنفيذ والتنظيم وأن تصاغ بوضوح وتكون قواعد يمكن الرجوع والتمسك بها في كل التعاملات التي تقوم بها

الشركة مع الأطراف أصحاب المصالح المرتبطة بها سواء كانوا مساهمين أم شركاء أم موردين أم عاملين لدى هذه الشركات، كما يجب أن يكون متناسقاً مع أحكام القانون، مع توفر الحد اللازم من المتطلبات القانونية والتنظيمات الإدارية والسياسات التي تساعد في سير العمل بكفاءة ويساهم في تطبيق حوكمة الشركات داخل المؤسسات والشركات والالتزام بتطبيق قواعد القانون.²⁵

ب- حفظ حقوق جميع المساهمين: يقصد بحقوق المساهمين تلك الحقوق التي يكتسبها حملة الأسهم والتي تتمثل بالحصص التي يقدمها الأطراف أصحاب المصالح والشركاء في الشركة كمساهمة في رأس المال والسهم حصة الشريك في رأس المال ويعتبر الصك الذي يثبت حقه في الشركة.²⁶

ويأتي حفظ حقوق المساهمين من خلال:

- حفظ حقه في نقل ملكية الأسهم والحصول على معلومات تتعلق بالشركة بصفة دورية.²⁷
 - الممارسة الفعالة في قرارات الشركة الأساسية الخاصة في حوكمة الشركات مثل الترشح لعضوية مجلس الإدارة متى ما توفرت الشروط وانتخاب مجلس الإدارة.²⁸
 - قبض عائد الأرباح التي أعلن عنها في الجمعية العامة.²⁹
 - مراجعة القوائم المالية والإطلاع على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
 - المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.³⁰
 - ت- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين.³¹
- في إطار حوكمة الشركات تعمل الحوكمة على ضمان المعاملة العادلة لجميع حاملي الأسهم بدءاً من حملة الأسهم المؤسسين وصغار حملة الأسهم من جهة أخرى، ويقصد بالمساواة أن يعطى جميع حملة الأسهم داخل كل فئة حقوقهم دون تمييز³²، وتتمثل في:
- حقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية.³³
 - حقهم في التصويت على القرارات الأساسية.³⁴

- الحصول كافة المعلومات عن حقوق التصويت التي ترتبط في فئات الأسهم قبل شراء الأسهم وحمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها.³⁵
- الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.³⁶
- حفظ حقوق الأقلية من أي ممارسات استغلالية من جانب المساهمين المسيطرين سواء كانت بطريقة مباشرة وغير مباشرة مع الحصول على التعويض في حالة تم استغلالهم وتوفير كل الوسائل التي تضمن التعويض لكل متضرر.³⁷
- ومن هنا يأتي دور الحوكمة في وضع الضوابط القانونية والإدارية والتنظيمية والسياسات التي تسهم في المعاملة العادلة المتساوية لكل المساهمين دون التمييز لعدد الأسهم التي يمتلكها كل شريك مما يجعل هناك مشاركة فعالة للجميع مع ضمان الحفاظ على حقوقهم.
- ث- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة.³⁸
- في إطار حوكمة الشركات يجب الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح من المساهمين والموردين والدائنين والعاملين في الشركة واحترام حقوقهم التي يحميها ويحددها القانون والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق ، والعمل على تطوير آليات مشاركة العاملين مما يحقق حسن الأداء وخلق ثورة وفرص عمل وتحقيق وتوفير الاستمرارية والاستدامة للمشروعات في الشركة التي بنيت على أسس مالية جيدة وسليمة، وأن يتاح لذوي المصالح جميعا حرية الاتصال بمجلس الإدارة في حال تخوفهم تجاه أي تصرف غير قانوني أو أخلاقي يناقض أخلاقيات المهنة والتعبير عن معارضتهم له، كما يجب أن يزود إطار القواعد والمبادئ في حوكمة الشركات بهيكل فعال ومرن يساهم في تطبيق النظام لضمان حقوق الأطراف أصحاب المصالح.³⁹
- ج- الإفصاح والشفافية: يقصد بالإفصاح الكشف عن كافة المعلومات التي تهم المستثمرين أصحاب المصالح في الشركة، ويتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة التي تتضمن البيانات المالية وجميع التقارير التي تخص مفتشي الحسابات والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم ، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وأن تقوم الهيئة العامة التي تضم جميع المساهمين وتزود المساهمين بالتقارير والوثائق وتمكنهم من دور الرقابة واتخاذ القرارات التي تكون للمصالح العام في المؤسسة ويتم الإفصاح عن كل تلك

المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.⁴⁰

ح- مسئوليات مجلس الإدارة:

في إطار قواعد ومبادئ حوكمة الشركات يجب أن يؤكد نظام رئاسة الشركة في تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة بما يضمن تحقيق الاستقلالية عن مالكي الشركة وضمان الرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة وضمان القيام بواجباته القانونية ، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية ، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية وقيام مجلس الإدارة بالدور التوجيهي لإستراتيجية الشركة من أجل متابعة أداء المدراء وتحقيق المصلحة وبما يعود بالفائدة على الشركة والمساهمين ومنع تعارض المصالح.⁴¹

- معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية:

وضعت لجنة بازل في العام ١٩٩٩ م إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وترتكز على النقاط التالية:⁴²

- 1- وضع موثيق شرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.
- 2- وضع استراتيجية للشركة معدة جيداً ، وبموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.
- 3- التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمناً تسلسلاً وظيفياً للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.
- 4- وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدقي الحسابات والإدارة العليا.
- 5- وافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر.
- 6- مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح ، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.

7- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة ، وأيضاً بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت على شكل تعويضات أو ترقية أو عناصر أخرى.

8- تدفق المعلومات بشكل مناسب داخلياً أو إلى الخارج.

ويتبين من خلال النظر لهذه المبادئ والمعايير أنها تضمنت أسس عملية علمية يتم استخدامها لتنفيذ مبادئ حوكمة الشركات:

أ- أسس قانونية وتهدف إلى تطوير النظام القانوني ملائم لتطبيق أهداف حوكمة الشركات.

ب- أسس إدارية تنظيمية تهدف إلى تحسين الهيكل الإداري وتنظيمه بتحديد المسؤولية واختصاص مجلس الإدارة لتحقيق أهداف الحوكمة.

ت- أسس رقابية تهدف إلى التحديد لمسؤوليات الهيئات وتقييم أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتمكنهم من ممارسة الدور الرقابي لتحقيق أهداف حوكمة الشركات.

ث- أسس محاسبية وتهدف إلى وجود نظام يتميز بالشفافية ويكشف عن جميع المعلومات بصورة كافية والمتعلقة بالنشاط الاقتصادي والمالي للشركة مما يساعد الأطراف أصحاب المصالح بالشركات لاتخاذ القرارات الصائبة.

وحوكمة الشركات وتطبيق قواعدها ومبادئها يعود بالأثر والتأثير على الأطراف المعنية وهم:

أ- المساهمين: هم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة بسبب ملكيتهم للأسهم ويساهمون بتعظيم قيمة الشركة المالية على المدى البعيد مقابل الحصول على الربح المناسب لاستثماراتهم.⁴³

ب- مجلس الإدارة: يتمثل في المساهمين والأطراف الآخرين ويقوم مجلس الإدارة باختيار المدراء التنفيذيين ومن يقوم بالقيام لإدارة الشركات ومن يوكل لهم سلطة الإدارة ويقوم مجلس الإدارة بالرقابة على أدائهم من أجل الحفاظ على حقوق المساهمين وحماية أموالهم.⁴⁴

ت- الإدارة: وهم المسؤولون عن الإدارة الفعلية للوحدة الاقتصادية وأيضاً مسؤولة عن زيادة الأرباح الشركة وكيفية استثمارها مع مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات

التي يجب أن يطلع عليها المساهمين وهي بمثابة حلقة الوصل بين مجلس الإدارة وبقية أصحاب المصالح المتعاملين مع الشركة.⁴⁵

ث- أصحاب المصالح: وهم مجموعة من الأطراف الذين لهم مصالح داخل الوحدة الاقتصادية داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين.⁴⁶

المطلب الثالث: أهداف حوكمة الشركات:

تكمن أهمية حوكمة الشركات بأن تطبيق معاييرها وأهدافها التي تستند إليها يؤدي إلى العمل على رفع كفاءة استخدام الموارد ورفع مستوى الأداء وإثبات قيمة الشركات وتحسين التنافس في الأسواق مما يمكنها من دفع عجلة التنمية وتدعيم الأداء الاقتصادي من خلال جذب الاستثمارات للشركات، وإيجاد مصادر تمويل عالمية ومحلية مما يخلق توسعاً ونموً مالياً يساعد على خلق فرص عمل جديدة ويحقق الكفاءة والتنمية الاقتصادية المطلوبة وتعمل حوكمة الشركات وتطبيق قواعدها ومبادئها على تحقيق مجموعة الأهداف التي تخدم جميع الأطراف منها:⁴⁷

- 1- تحقيق عنصر الشفافية في كافة المعاملات وعمليات الشركات.⁴⁸
- 2- مراعاة مصالح المجتمع والعمال وضمان حقوقهم وحمايتهم.⁴⁹
- 3- الرقابة على الأداء وتحسين الكفاءة الاقتصادية للشركات.⁵⁰
- 4- حماية حقوق حملة الوثائق والمستندات ذات الصلة بفعالية الشركة.⁵¹
- 5- إجراء المحاسبة والمراجعة المالية على نحو يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة.⁵²
- 6- تحقيق وتأمين العدالة لكافة المتعاملين في الشركة وأصحاب المصالح.⁵³
- 7- ضمان حق المساءلة أمام أصحاب الحقوق لإدارة الشركات.⁵⁴
- 8- منع استغلال السلطة في المؤسسات في غير المصلحة العامة.⁵⁵

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية لمعيار العدالة في حوكمة الشركات
وتطبيقاتها الفقهية
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مفهوم الضوابط الفقهية:
معنى الضوابط الفقهية:

الضابط في اللغة: لزوم الشيء وحبسه، من ضبط يضبط ضبطاً، والضبط أيضاً حفظ الشيء بالحزم⁵⁶.
وفي الاصطلاح: من العلماء من عرف القاعدة بأنها الضابط، إلا أن هناك من عرف الضابط الفقهي بتعريف خاص، ومن هذه التعاريف:
"الضابط ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة"⁵⁷.
"الضابط هو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"⁵⁸.
والتعريفان متقاربان ونخلص منهما إلى أن الضابط ما اندرج تحته عددٌ من الفروع في باب واحد، والذي يعيننا في هذا البحث الضوابط التي تندرج بمبدأ العدالة في حوكمة الشركات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية الناعمة لمبدأ العدالة في الشركات في الفقه الإسلامي:
إن العدالة تعتبر من المنظور الإسلامي من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، وذلك ما نجده في آيات عديدة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ)) [النساء: 135] وقوله: ((وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا)) [الأنعام: 152]، كما أوجب الإسلام العدل حتى مع العدو كما في قوله تعالى: ((وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)) [المائدة: 8]⁵⁹.
وجاءت الشريعة الإسلامية في تعزيز قيمة العدل من خلال الحث على أدائه في تعاملات الناس فيما بينهم

ومن خلال ذلك وتأكيداً على ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تحقيق مبدأ العدالة في العقود ومن ذلك عقد الشركات ولضمان المعاملة العادلة لكل المتعاقدين والمساهمين ذكر الفقهاء ضوابط وقواعد لإرساء هذا المبدأ في كتاب الشركات منها:

الضابط الأول: الشركة تقتضي التساوي⁶⁰.

الشركة في أصل اللغة بمعنى أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما⁶¹. أي يكون بينهما بالتساوي.

فتكون المساواة بين الشركاء في التصرف والربح والخسارة، ومعنى المساواة أن كلا الشريكين يأخذ من الربح وله من الخسارة بحسب رأس ماله أو عمله وهذه هي المساواة التي تحقق العدل. وقد ذكر الفقهاء هذا الضابط في كتاب الشركات وغيرها من كتب الفقه بصيغ كثيرة منها:

- لفظ الاشتراك يقتضي التسوية.⁶²

- الاشتراك في الشيء يوجب التساوي.⁶³

- التشريك يقتضي التسوية.⁶⁴

- الشركة تقتضي التساوي.⁶⁵

ومؤدى هذا الضابط وإن اختلفت عباراته وصيغته واحد وهو أن الشيء المشترك يرجع في تقسيمه بين الشركاء على التساوي لأنه هو الأصل إذ لا مرجح لأحد على أحد في التفاضل، وقد جاء هذا الضابط عاما في أغلب مسائل وأبواب الفقه وقد ظهرت أهميته خاصة في كتاب الشركات دفعا لباب المخاصمة والمنازعة التي قد تكون واردة بشكل ظاهر في الشركات وعقودها.

الضابط الثاني: يتحدد العائد بنسبة شائعة من الربح بحسب حصص الشركاء.

جاء هذا الضابط في كتب الفقهاء بألفاظ مختلفة مؤداها واحد وهو أن ربح الشركة يقسم على الشركاء بحسب حصصهم في رأس المال منها:

- الاصل في الربح أن يكون على قدر المال.⁶⁶

- يكون الربح على نسبة المالكين.⁶⁷

- استحقاق الربح بقدر المالكين.⁶⁸

بمعنى أن الأرباح تقسم بين المتشاركين بنسبة حصصهم، فإذا كانت حصص الشريكين متساوية أي شركة مناصفة تقسم بالتساوي وإذا لم تكن متساوية بأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان فتقسم الأرباح على هذه النسبة، لأن نفقات هذه الأموال هي بنسبة حصصهم وأرباحها أيضا يجب أن تكون على هذه النسبة لأن الغنم بالغرم⁶⁹

الضابط الثالث: الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال أو ضمان.

جاء هذا الضابط في كتب الفقهاء بصيغ مختلفة:

- استحقاق الربح في طريق الشركة يكون بالمال تارة وبالعمل أخرى⁷⁰
 - الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما الضمان.⁷¹
 - لا يستحق الربح إلا بإحدى ثلاث: بمال، أو عمل، أو تقبل.⁷²
 - العمل يستحق به العامل الربح.⁷³
- بمعنى لا يستحق أحد ربحاً في باب المشاركات بدون سبب مشروع، وإلا كان من أكل أموال الناس بالباطل.

والأسباب المشروعة للربح:

الأول: العمل، فالإنسان يستحق بعمله جزاء، وأجره هو ربح له. ويشترط في العمل أن يكون عملاً مشروعاً، وإلا فالربح حرام من كل عمل غير مشروع.⁷⁴

الثاني: المال: أي أن يكون للإنسان مال يشغله بغير الربا فيستحق رب المال الربح بماله، وذلك في المضاربة، أو غير ذلك من تشغيل الأموال.⁷⁵

وثبوت استحقاق الربح في المال لأن الربح نماء رأس المال فيكون ماله.⁷⁶

الثالث: الضمان: وهو التزام حق ثابت في ذمة الغير.⁷⁷

وفي الشركات الالتزام بتحمل خسارة محتملة أو خطر مالي، كما في شركة المضاربة إذا ضمن العامل المال، لأن المال إذا صار مضموناً يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان ويكون خراجاً بضمان لحديث النبي عليه الصلاة والسلام "الخراج بالضمان"⁷⁸ فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له.⁷⁹

بدليل لو أن صانعاً تقبل عملاً بأجر محدود ثم لم يعمل بنفسه ولكن كلف غيره به بأقل مما اتفق عليه جاز له أخذ الفضل ولا يوجد سبب يستحق به هذا الفضل إلا الضمان.

فثبت أن كل واحد منهم المال، العمل، الضمان سبب صالح لاستحقاق وأخذ الربح فإن لم يوجد شيء من ذلك لا يستحق به الربح.

الضابط الرابع: يقسم الضرر والخسارة في كل حال بنسبة رأس المال.

جاء الضابط في كتب الفقهاء بألفاظ:

- يتوزع الخسران على قدر المال⁸⁰.

الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله⁸¹.

الوضعية على قدر رؤوس الأموال⁸²

لما كان المقصود من الشركات وسائر المعاملات هو تشغيل المال ليعود بالربح على صاحبه، وتتميز المعاملات الشرعية عن غير الشرعية في كون الشرعية يتحمل فيها كلا المتعاقدين الربح والخسارة وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية ويحقق مبدأ التعادل بين الشركاء فكما لهم الحق في الربح فعليهم تحمل الخسارة لتتوازن كفة الربح والخسارة وإلا لكان من أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» [البقرة: 188].

ومن باب العدل جاء هذا الضابط الفقهي في الشركات التي يساهم فيها الشركاء بمال وعمل أو بمال ليقسم الخسارة بينهم بحسب رأس المال كما هو حال الربح بينما الشركات التي يشارك فيها بمال من جهة وعمل من جهة أخرى كالمضاربة فالخسارة تقع على صاحب المال في ماله والعامل بعمله.

قال ابن قدامة: "الخسران في الشركة على كل واحد منهما (يعني الشريكين) بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفان، وإن كان أثلاثاً، فالوضعية (أي الخسارة) أثلاثاً لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم"⁸³.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية لمبدأ العدالة في الشركات في الفقه الإسلامي:

الضابط الأول: الشركة تقتضي التسوية:

من هذه التطبيقات لهذا الضابط:

1- عقد الشركة إذا تم إنشاؤه بين الشركاء وكان مطلقاً ولم يبين المتعاقدان ما لهما من

الربح فإنه يحمل هذا الإطلاق على التساوي بين الشركاء⁸⁴ مثال ذلك:

أ- شركة المضاربة⁸⁵: وهي عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب

المضارب، فكانت المضاربة عقد بين اثنين يقدم أحدهما مالا والآخر عملاً بهدف الاشتراك في الربح

على حسب ما اتفقا عليه من نسبة الربح فاستحق رب المال الربح بماله واستحق المضارب الربح بعمله.⁸⁶

فإذا أطلق الربح في شركة المضاربة ولم يبين الشركاء ما لهم من الربح بأن يقول رب المال للمضارب: خذ هذا المال والربح بيننا فإن المضاربة تصح ويكون الربح بينهما نصفين لأمرين: الأول: لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة ولم يترجح فيها أحدهما على الآخر فاقتضى التسوية. الثاني: لأن البين كلمة قسمة والقسمة تقتضي المساواة إذا لم يبين فيها مقدار معلوم قال تعالى {ونبيهم أن الماء قسمة بينهم} القمر: 28 وقد فهم منها التساوي في الشرب.⁸⁷

ب- الأجرة في شركة الأبدان⁸⁸ أن يشترك اثنان على أن يحملوا على دابتهما، أو يقوما بخياطة أو حدادة أو غيرها فيما يكتسبان بأبدانهما صحت الشركة وكانت الأجرة بينهما أو أطلقا يكون الربح بينهما على التساوي.⁸⁹

2- شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان بمالهما ويعملان فيه بأبدانهما ويكون الربح بينهما⁹⁰، ذهب الحنفية⁹¹ والحنابلة⁹² إلى جواز أن يجعل الشركاء الربح على قدر مالهما المقدم، وأن يتساويا في الربح مع اختلاف المال المقدم منهما، وأن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال ويكون ذلك مشروطا في بداية الشركة قياسا على المضاربين لرجل واحد وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، وأما حالة الإطلاق بحيث إطلاقا الشركة ولم يشترط نسبة الربح فإنه لما لم يمكن بينهما شرط يقسم الربح عليه ويتقدر به حينئذ يقسم الربح بينهما على رأس المال المقدم منهما تحقيقا للعدل والمساواة بينهما وأنه الأصل كالمضاربة يصار إلى الشرط فإذا عدم وقال الربح بيننا كان بينهما نصفين، خلافا للمالكية⁹³ والشافعية⁹⁴ وزفر من الحنفية⁹⁵ فلا يجوز عندهم التفاضل في الربح مع اختلاف رأس المال المقدم من الشركاء بل يكون الربح على قدر المال المقدم من الشركاء في رأس المال لأن التفاضل يؤدي إلى ربح مالم يضمن فالمال إذا كان نصفين والربح أثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان لأن الضمان بقدر رأس المال، ولأن الشركة في الربح للشركة في الأصل، وأنه هذا الأصل تحقيقا للعدل والمساواة في الربح.

3- تصرفات الشركاء الأصل فيها التساوي في العمل حيث إذا اشتركا الشركاء في عمل وعمل أحدهما أكثر من الآخر ولم يتبرع الشريك بالعمل الزائد، له الحق في المطالبة من شريكه بالزيادة

لأن موجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجر، ولأنه لا مرجح لأحدهم يستحق به الفضل فله الحق أن يطلبها من رفيقه ليحصل التساوي.⁹⁶

وضابط عمل وتصرف الشركاء في عمل الشركة والذي يحصل به العدل هو أن يكون العمل على قدر المال الذي قدمه كل منها في رأس مال الشركة.

قال الدسوقي المالكي⁹⁷: (والمراد بتساويهما أن يكون عمل كل واحد على قدر ماله) قال الشربيني الشافعي⁹⁸: (استواء الشريكين في ولاية الصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين).

4- في شركة الأعمال (الأبدان) ذهب المالكية⁹⁹ وهو قول لبعض الحنابلة¹⁰⁰ وزفر من الحنفية¹⁰¹:

أنه لا يصح عقدها إلا بتساوي العمل واتفاق الصنعة لأن اختلاف الصنعة يؤدي إلى عجز كل واحد منهما عن العمل الذي يتقبله صاحبه لأن ذلك ليس من صنعته فلا يتحقق مقصود الشركة¹⁰²، لذلك اشترطوا للمتشاركين شروطاً ليكون هناك تساوي وتكافؤ في العمل¹⁰³:

- أن تكون صنعتهم متفقة كالحدادة، والخياطة وغيرها من شركة الأبدان ومما يصح تقبلها واشتراكهم وكسبهم بها بأبدانهم.
- أن يكونا في مكان واحد.
- أن يكون عملهم فيه تلازم وتقارب وتساو.

ومعنى التلازم والتقارب عندهم أن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كأن ينسج أحدهما والآخر يحوّل، والتساوي في العمل هو أن يأخذ كل واحد قدر عمله¹⁰⁴، وبهذا يحصل التعاون لأن شركة العمل إنما تكون فيما فيه تعاون ويقاس عليه ما يعمله العمال والبنّاؤون الذي يشتركون في بناء الأبنية في هذا العصر فتكون أعمالهم مكملّة لبعض بأن يكون أحدهما بناءً والآخر يضع مادة البناء وقس على ذلك كل ما يشترك فيه العمال في شركة الأبدان والصنائع الحديثة.

واشترط الاشتراك في الآلة إما بملك أو إجارة¹⁰⁵ إذا اقتضت الشركة توافر معدات أو أدوات¹⁰⁶، وبهذا التكييف أجاز المالكية وبعض الحنابلة شركة الأعمال حفاظاً على الحقوق فيما بينهم وأن لا يأخذ أحد استحقاق الآخر.

لأن مقتضى شركة الأبدان أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزم جميع المتشاركين ويطالب به كل واحد منهما فإذا تقبل أحد الشريكين شيئاً مع اختلاف صنائعهما لا يمكن للآخر أن يقوم به فكيف يلزمه عمله أم كيف يطالب بما لا قدرة له عليه.¹⁰⁷

5- شركة الأموال: في حال اختلفت العملة النقدية التي قدم بها الشركاء حصصهم في رأس المال فإنه يجب تقويمهما بالعملة المحددة بالشركة بسعر الصرف يوم أداء كل شريك حصته، لأنه أصبح عقد صرف في الذمة فيكون بسعر يوم الأداء، وبذلك يكون التساوي بين الشركاء في أداء رأس المال ويعرف كل منهم حصته من رأس المال التي تقدم بها ليأخذ حقه بالريح بقدر ما قدم من رأس المال تجنباً لأخذ حق شريكه أثناء توزيع الربح.¹⁰⁸

6- في حال تنازع الشركاء في قدر مال الشركة المقدم منهما أنه يحمل على التساوي بينهما ويكون على النصف.

قال ابن الحاجب: (وإن تنازعا في قدر المالين حمل على النصف وفي شيء بيد أحدهما فهو للشركة)¹⁰⁹

من خلال النظر لهذه التطبيقات بهذا الضابط نجد أن قيمة العدل حاضرة في هذه التطبيقات إذ إن العدل أصل في الشريعة وذلك دفعا للخصومة والمنازعة، والعدل يمنع أخذ أحد الشركاء استحقاق الآخر.

الضابط الثاني: يتحدد العائد بنسبة شائعة من الربح بحسب حصص الشركاء:

تطبيقات على هذا الضابط:

1- شركة العنان إذا تشارك الشركاء وأخرج كل منهما مالا وأذن كل واحد منهما للآخر بالاتجار فيكون الربح بينهما معلوماً بقدر ما أخرج كل واحد منهما، إذ لا يصح أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح، لأن الربح نماء مالهما فكان على قدر المالين، فلو شرط أحدهم التفاضل في الربح لم يصح العقد لأنه مخالف لمقتضى وموضوع الشركة ولأنه يؤدي إلى ربح مالم يضمن، وهذا القول قال به المالكية¹¹⁰، والشافعية¹¹¹، وزفر من الحنفية¹¹² خلافاً للحنفية¹¹³، والحنابلة¹¹⁴ فيجوز عندهم أن يجعلوا الربح على قدر ما قدما من المالين ويجوز أن يتساويا في الربح مع تفاضلهما في المال وأن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال، بشرط أن يكون ذلك

مشروطا في ابتداء الشركة عندهم حاجة الناس لهذا الشرط لأنه قد يكون أحدها أحذق من الآخر في وجوه التجارة¹¹⁵ لحديث (المسلمون على شروطهم)¹¹⁶.

2- شركة المضاربة: يعطى العامل (المضارب) نسبة شائعة من الربح حسب ما كان متفقا عليه كالنصف، أو الثلث، أو الربع، لا أجرا محددا، ولا يصح أن يكون مبلغا مقطوعا كأن يشترط لأحد الشركاء مئة أو ألف من الربح والباقي للآخر فإن شرط ذلك فالمضاربة فاسدة لأن المضاربة نوع من الشركة وهي الشركة في الربح وهذا الشرط يوجب قطع الشركة في الربح، ولأن المضارب قد لا يربح إلا هذا المبلغ المقطوع فيكون لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة ولا يكون عدلا في توزيع الأرباح، فوجب أن يعطى حسب ما كان متفقا عليه من نسبة الربح لأن شركة المضاربة لا تصح إلا بأن يكون الربح معلوما شائعا.¹¹⁷

3- المشاركة المتناقصة: وهي شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا لحين امتلاك المشتري للحصص بالكامل¹¹⁸. يشترط فيها أن يحدد الربح للمشاركين بنسب شائعة، ولا يصح اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح جاء ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة¹¹⁹ لهذه الشركة لتكون مشروعة ضوابط منها:

(تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة).

4- شركة المساهمة: وهي من شركة الأموال وهي التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولا عن مقدار حصته من رأس المال، يكون توزيع الربح فيها بنسب واضحة حسب حصصهم في الأسهم لأن الربح نماء مالهما في حصصهم أو بحسب الاتفاق، ويشترط وضوح النسبة قياسا على شركة العنان.¹²⁰

5- شركة التوصية البسيطة وهي من شركات الأشخاص وتقدر ملكية الشريك بالحصة التي حصلها منه الشريك المتضامن ويكون الربح له بحسب رأس ماله وحصته المتقدم بها.¹²¹ جاء في المعايير¹²² في الأحكام الشرعية للتوصية البسيطة (توزع الأرباح بحسب الحصص أو بحسب الاتفاق).

إن تحديد العائد بحصة شائعة من الربح وكون الربح على قدر رأس مال الشركاء أو قدرا أعمالهم يمثل التوازن في حفظ حقوق الشركاء وضمان العدل، حيث ظهر العدل بتطبيقات هذا الضابط مع تأكيد صلاحيته المستمرة في عقود الشركات الفقهية والمعاصرة.

الضابط الثالث: الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال أو ضمان:

من تطبيقات الضابط في باب الشركات:

- 1- شركة العنان: حيث يشترك اثنان أو أكثر بمالهما ويعملان فيه ببدنهما فيشتركان في المال، ويشتركان في العمل ويكون الربح بينهما، فإذا تلف من مالهما فهو من ضمانهما وإن خسرا كانت الخسارة بينهما على قدر المالكين لأن المال صار كمال واحد في ربحه فكذلك في الخسارة ويكون الربح بينهما على ما اشترطا، واستحق الشركاء الربح في شركة العنان بسبب المال والعمل لأنه نماء مالهما وعملهما، واستحقاق الربح في الشركة يكون بالمال تارة وبالعمل أخرى.¹²³
- 2- شركة المضاربة: عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب، فكانت المضاربة عقداً بين اثنين يقدم أحدهما مالا والآخر عملاً بهدف الاشتراك في الربح على حسب ما اتفقا عليه من نسبة الربح فاستحق رب المال الربح بماله واستحق المضارب الربح بعمله.¹²⁴

وفي التطبيق المعاصر ما يحصل في الشركات المهنية كالمحاماة، والشركات الهندسية والاستشارات وغيرها مما يصلح فيه شراكة من غير رأس مال ويكون الربح بينهما على قدر الجهد والعمل.

- 3- شركة الوجوه: الشركاء لا يقدمون مالا، وإنما يشتركان في شراء شيئا في ذمتهم وضمانها للديون بوجاهتهما، فإذا ربحت الشركة، فالربح لهما مقابل الضمان.¹²⁵
- من التطبيقات المعاصرة لشركة الوجوه:

التمويل بالائتمان: وهي وهو ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية الشخصية حيث تمول المصارف التجارية بعض التجار في المال سواء بدفع التزاماتهم التجارية للبضائع أو تقديم المال نقدا لهم وإعانتهم في مشاركتهم نظرا لسمعتهم الطيبة المالية والأدبية وثقة بأن العميل سيقوم بسداد المستحقات المالية المطلوبة في الوقت المتفق عليه دون تأخير حفاظا على سمعته المالية.¹²⁶

تبين من خلال هذا الضابط قيمة العدل حيث أن الربح في حقيقته يستحق وينال بمقابل سبب مشروع للربح من عمل أو مال أو ضمان فلا يصح تحديد ربح لأحد الشركاء لم يقدم مالا، أو

عملا، أو ضامنا لبعض المخاطر، فلا يعطى أحد الشركاء نسبة من الربح لمجرد اسمه ما لم يكن هناك مقابل مالي أو عمل فعلي ينال أحد الشركاء به نصيبا من الربح دون أن يكون له في الشركة ما يقابل ذلك من سبب مشروع للربح، ويستند هذا الأصل إلى قواعد العدل والموازنة بين الحقوق والالتزامات وجاء هذا الضابط تحقيقا لمبدأ العدل المقصود شرعا ومنعا للغبن وأكل أموال الناس بالباطل

الضابط الرابع: يقسم الضرر والخسارة في كل حال بنسبة رأس المال.

تطبيقات الضابط:

1- شركة العنان: في حال استترك اثنان أو أكثر في المال والعمل فإن الخسارة على قدر رأس المال بمعنى أن يتحمل كل شريك الخسارة بقدر مساهمته المالية لا بحسب الجهد والعمل، فلا يجوز أن يتحمل أحد الشركاء الخسارة حتى لو لم يعمل لأن العمل لا يقتضي تحمل الخسارة إنما الخسارة تقع على المال لأن الخسارة نقصان للمال فتوزع على قدر المال.¹²⁷

إذ لا يصح أن يشترط أحد الشركاء التفاوت في الوضعية وهي الخسارة جاء في الاختيار لتعليل المختار¹²⁸ (وإذا تساوى في المال وشرطا التفاوت في الربح والوضعية ، فالربح على ما شرطا والوضعية على قدر المالين).

2- شركة المضاربة: إذا لم يتحقق ربح في شركة المضاربة أو حصلت خسارة لرأس مال المضاربة فإن رب المال يتحمل نقص المال و الخسارة في ماله والمضارب (العامل) يخسر تعب وجهده ما لم يفرط أو يتعدى.¹²⁹

قال في المغني¹³⁰: (والوضعية في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء لأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره)

3- في شركة الوجوه: تكون الوضعية بحسب قيمة الملك المشترك الذي تم شراؤه من قبل الشركاء بضمائمهم وذلك بناء على أن الخسارة تكون على قدر الضمان لأن شركة الوجوه قائمة على الضمان بالذمم دون المال فالشركاء يشتريان السلع بجاههم وضمائمهم ثم يبيعان السلع والربح والخسارة على قدر ضمائمهم.¹³¹

جاء في بدائع الصنائع¹³² (الوضيعة فلا تكون بينهما إلا على قدر الضمان... لأنّ الربح إذا انقسم على قدر الضمان كانت الوضيعة على قدر الضمان).

4- في الشركات المساهمة: يتحمل المساهم الخسارة حسب عدد الأسهم المساهم بها في الشركة لأنّها تمثل نسبة رأس المال.

جاء ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن الشركات الحديثة¹³³: الشركات القابضة وغيرها (في حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال).

5- ركّات الأشخاص: (التضامن _ التوصية البسيطة).

شركة التضامن: هي شركة تتكون بين شريكين أو أكثر بقصد الإتجار ويكون المال مقسم بينهم ويكون الشركاء مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة امام الدائنين إذا لم تف الشركة بها، وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء¹³⁴.

شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة في أموالهم الخاصة على وجه التضامن، وبين شريك واحد وأكثر ويسمون شركاء موصين و يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة وتنحصر مسؤوليتهم في حدود الحصة التي يملكونها في رأس المال¹³⁵.

عند تصفية هذه الشركات أو خسارتها يتحمل الشركاء الخسارة بنسبة المساهمة منهم في رأس المال سواء عملوا أو لم يعملوا.

جاء في المعايير الشرعية¹³⁶ (الخسائر يتحملها الشركاء المساهمون المتضامنون والموصون بقدر حصصهم في رأس مال الشركة).

ومن خلال النظر في تطبيق هذا الضابط نجد أن أبرز مظاهر العدل في هذا الضابط من خلال تحقيق العدل في أن الخسارة توزع على الشركاء بحسب نسبة ما تم تقديمه من رأس المال لكل شريك دون محاباة لأحد أو تحميل أحدهم مالم يلتزم به لأن الشركة عقد يقوم على المشاركة في الغرم والغنم بأن من استحق الربح بماله استحق الخسارة بنفس النسبة وقد استند الفقهاء في كتبهم إلى الأدلة الشرعية العامة في تحقيق العدل كما في قوله تعالى "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" النحل: 90.

- وقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"¹³⁷
- لهذا لا يجوز أن يتضرر أحد الشركاء بأن يُحمّل أكثر مما يملك في مشاركته لغيره إذا وقعت الخسارة في الشركة.
- فنجد مما سبق أن الخسارة لا توزع بحسب العمل، بل بحسب المال وحده لأن الخسارة هي نقصان في رأس المال وليس في الجهد لذا لا يتحمل الخسارة إلا من قدم مالا.
- قال في بدائع الصنائع¹³⁸: الوضعية: اسم لجزء هالك من المال فيتقدر بقدر المال.
- وتبين لي من خلال هذا الضابط وتطبيقاته أن مظاهر العدل تجلت حين جعلوا الخسارة تكون بحسب المال المقدم من الشركاء من خلال ما يلي:
- أن الخسارة نقصت من رأس المال لا من العمل أو بذل الجهد والخسارة وهي ضياع وهلاك المال المستثمر وليس عقوبة أو غرامة فوجب أن تكون على قدر رأس المال تحقيقا للعدل بين الشركاء.
 - أن منافع الشركاء جاءت مرتبطة بمساهماتهم المالية، فمن يشارك بمبلغ أكبر من الشريك الثاني تكون حصته من الربح أكبر، فإذا كانت له حصة في الغنم أكبر تكون له حصة الغرم أكبر تحقيقا للعدل.
 - العدل يقتضي أنه لا يتم تحميل الشريك خسارة لم يمن مساهما في سببها المالي فمن ساهم بقليل المال لا يتحمل جميع خسارة المال الكبير فخسارته تكون بحسب ما ساهم به من المال القليل تحقيقا للعدالة.

8- الخاتمة:

- أ- أن العدالة أصل مقصود شرعا في جميع التعاملات في الشريعة الإسلامية وهي ميزان للتوازن بين الحقوق والواجبات في الشركات والمعاملات المالية.
- ب- أن حوكمة الشركات عملية متقنة تنظم إدارة الشركة وذلك باستخدام أصول الشركة المادية والمعنوية بأمانة لمصلحة الشركة وغيرهم من ذوي المصالح بالشركة وحماية مصالحهم وحفظ حقوقهم.
- ت- أن الضوابط الفقهية في كتاب الشركات أظهرت من خلال تطبيقاتها تحقيق مبدأ العدالة بين الشركاء من خلال:
- التسوية بين الشركاء في الحقوق والواجبات حيث لا يظلم أحد منهم سواء في الربح أو الخسارة.
 - منع الغبن والاستغلال من خلال اشتراط أن الربح لا يكون إلا بمقابل عمل أو مال أو ضمان، وأن كل شريك يستحق بقدر مساهمته وجهده.
 - تحقيق التوازن والعدل في توزيع الأرباح والخسائر حيث جعل الفقهاء الخسارة تكون بقدر رأس المال المقدم والربح يكون بنسبة شائعة وهو الذي يمنع التفاوت الظالم بين الشركاء.
 - ث- أن العدل في توزيع الأرباح وضمن الحقوق بين الشركاء يعد حافزا على العمل والإنتاج لدى الجميع مما يسهم في نجاح الشركة وتحقيق مقصود الشراكة.
- التوصيات:
- أ- الاهتمام بمبدأ العدالة من خلال تطبيق الضوابط الفقهية في حوكمة الشركات المعاصرة.
- ب- الدعوة لأن تكون ضوابط العدالة الشرعية من ضمن اللوائح والنظم المحاسبية في الشركات المعاصرة.
- ت- توعية الشركاء والمستثمرين بضوابط الشريعة الإسلامية لتجنب الوقوع في العقود الفاسدة.

- ث- ضرورة إعداد نموذج لحوكمة شرعية تطبيقية تستمد من فقه الشركات لضمان العدالة في إدارة أموال الشركات.
- ج- أهمية إدخال معيار العدالة كعنصر أساسي وتقويمي في الرقابة الشرعية في الشركات المالية والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية.
- قائمة المراجع والمصادر:
- ح- - الأبى الأزهرى، صالح عبد السميع، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل اعتنى به الحاج الطيب المنذر الهوزالى، المكتبة العصرية، بيروت 1435هـ.
- خ- - إياس إبراهيم الهزاع احكام التسهيلات في الفقه الإسلامى، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى 1440هـ.
- د- - محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ.
- ذ- - بابا عبي صفية، حوكمة الشركات التجارية ص32، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019م
- ر- - البقمي، عائض سلطان، تطور الإطار القانوني لحوكمة الشركات في النظام السعودي ص 10 المجلة العلمية لنشر البحوث S.I.R.P الإصدار السادس 2022م.
- ز- - البورنو، محمد صديقي أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- س- - البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (ت 1051هـ) كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب _ الرياض _ 1423هـ.
- ش- - أبوبكر، أسامة، دور الحوكمة الشرعية في ضبط العمليات المصرفية . البنوك الإسلامية المصرفية نموذجاً www.raqaba.net.
- ص- - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ) جامع الترمذي، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، 1421هـ.
- ض- - التميمي، حارث أمير مفهوم نظام حوكمة الشركات المساهمة، ورقة بحثية منشورة في كلية الإسلام دار الرضوان، بيراك 2015، الجامعة الإسلامية، ماليزيا.

- ط- - الجوهرى، إسماعيل بن حماد، (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة. 1990م.
- ظ- - الجندي، محمد عبد المنعم، الخلفي، خالد سليمان، الشركات أحكامها، أنواعها، إداراتها، دار كنوز اشبيليا، الرياض الطبعة الأولى 1431هـ.
- ع- - ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر (ت646هـ) جامع الأمهات، تحقيق أول عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، دار اليمامة، بيروت.
- غ- - الحصين، عبد السلام إبراهيم محمد، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية. رسالة ماجستير، دار التأصيل. القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ف- - حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهدى الحسيني، دار عالم الكتب. الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ.
- ق- - الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ' ضبط دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ك- - الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ.
- ل- - الرازي، محمد أبي بكر عبد القادر (ت ٧٢١ هـ)، مختار الصحاح، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي. بيروت، ١٤٢٨ هـ.
- م- - الراوي، مظفر جابر، تطبيق معايير وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة المملكة الأردنية أنموذجا، بحث تم نشره في مجلة دفاتر السياسة والقانون وهي مجلة جامعية تصدر عن جامعة قاصدي مريح ورقلة - الجزائر العدد 11 سنة 2014م.
- ن- - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب علي عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

- هـ- - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت 490هـ) المبسوط دار المعرفة، بيروت، طبعة 1، نشر سنة 1989م 1409هـ.
- و- - السامري، نصير الدين محمد بن عبدالله الحنبلي (ت 616هـ)، المستوعب تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط 2 1424هـ.
- ي- - الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
- أ- - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، الطبعة الأولى 1421هـ.
- بب- - عاشور مزريق و صورية معموري، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجسيد الفعلي ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني حول (حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري) سنة 2012م كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة محمد خيضر، الجزائر.
- تت- - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ.
- ثث- - بن عاشور، محمد الطاهر (ت 1296هـ) تفسير التحرير والتنوير دار سحنون، تونس.
- جج- - الفشني، أحمد حجازي (ت 978هـ)، مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، تحقيق قاسم محمد النوري، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى 1429هـ.
- حح- - الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت 816هـ)، القاموس المحيط، تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الخامسة، 2011م.
- خخ- - القاضي عبدالوهاب، عبدالوهاب بن علي التغلبي (ت 422هـ) التلقين في الفقه المالكي طبع سنة 1413هـ، على نفقة الأمير الحسن الثاني، المغرب.
- دد- - القاضي عبد الوهاب، عبدالوهاب بن علي التغلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبدالحق، المكتبة التجارية لمصطفى الباز، مكة المكرمة.

- ذذ- - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1427هـ.
- رر- - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن تحقيق عبد الله التركي وشاركه محمد رضوان عرقسوسي و غياث الحاج أحمد، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة 1، 1427هـ.
- زز- - مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ). صحيح مسلم اعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.
- سس- - ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، الفروسية المحمدية تحقيق زائد أحمد النشيري، دار عالم الفوائد.
- شش- - ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد محمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، المغني ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب . الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.
- صص- - ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت 884هـ) المبدع شرح المقنع تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة 1، 1418هـ.
- ضض- - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
- طط- -الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت1094هـ تحقيق عدنان درويش، محمد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1433هـ.
- ظظ- - الكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود (ت 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة 2، 1424هـ.
- عع- - ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد يزيد القزويني، (ت273هـ)، السنن، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ.

- غ- محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، ورقة عمل بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي. عولمة الإدارة في عصر المعرفة. جامعة الجنان. طرابلس ٢٠١٢م.
- ف- - مريم عبيدي ومروى حمادة ، دور الحوكمة في تحسين أداء المؤسسات العامة (دراسة حالة جامعة ٨ ماي ١٩٤٥. قالملة). مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر ٢٠١٣. ٢٠١٤م.
- ق- - معوش آسيا ووقاف إيمان، دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية
- ك- - محمد حسن يوسف ، محددات الحوكمة ومعاييرها بنك الاستثمار القومي www.rowad.edu.sa
- ل- - محمد حسن يوسف ، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر
- م- - معوش آيا، وقاص إيمان، دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة محمد أبو ضيفاف - الجزائر سنة 2021/2022.
- ن- - الفيومي ، أحمد محمد علي (ت ٧٧٠ هـ) ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان. بيروت.
- ه- - المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ) الأنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، اعتنى به رائد صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية طبعت سنة 2004م، بيروت.
- و- - ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، المغني تحقيق طه محمد الزيني، الناشر مكتبة القاهرة لصاحبها علي يوسف سليمان، سنة 1389هـ
- ي- - النجار، أحمد منير، البعد المصرفي في حوكمة الشركات، إتحاد المصارف الكويتية، العدد 40، 2007م.
- أ- - الهاشمي، الشريف محمد أحمد بن محمد بن أبي موسى (ت 428هـ). الإرشاد إلى سبيل الرشاد صفحة، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ

بببب- - يوسف، محمد طارق الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات ومدى ارتباطها بالأمر المحاسبية، بحث مقدم مؤتمر الإصلاح الاقتصادي والهيكلية، القاهرة 2006م الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

الهوامش:

- 1 ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني حول (حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري) سنة 2012م كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة محمد خيضر، الجزائر.
- 2 ورقة بحثية صادر عن بنك الاستثمار القومي بمصر. www.rowad.edu.sa
- 3 رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة محمد أبو ضيف - الجزائر سنة 2022/2021.
- 4 بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي العدد 3 2015م
- 5 ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ) معجم مقاييس اللغة (4/ 246، 247)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399 هـ. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت 816 هـ) القاموس المحيط صفحة 847، تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الخامسة، 2011م.
- 6 ابن عاشور، محمد الطاهر (ت 1296 هـ) تفسير التحرير والتنوير (6/ 245، 246) دار سحنون، تونس. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت 1094 هـ، صفحة 539، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1433 هـ.
- 7 القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 672 هـ)، الجامع لأحكام القرآن (12/ 412) تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1427 هـ.
- 8 القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن (20/ 267)، تحقيق عبدالله التركي وشاركه محمد رضوان عرقسوسي و غياث الحاج أحمد، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة 1، 1427 هـ.
- 9 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم صفحة 500، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ.
- 10 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم صفحة 499.
- 11 مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ). صحيح مسلم (3/ 1458) كتاب الإمارة باب فضيلة الأمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم 1827 اعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1412 هـ.
- 12 ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ)، الفروسية المحمدية ص 104 تحقيق زائد أحمد النشيري، دار عالم الفوائد.

- 13 ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، معجم مقاييس اللغة (٢ / ٩١) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ .
- 14، الجوهرى، إسماعيل بن حماد، (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (197/6)، أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة.1990م، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت816هـ)، القاموس المحيط ص 309 مادة حكم، تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الخامسة، 2011م.
- 15 الرازي ، محمد أبي بكر عبد القادر (ت ٧٢١ هـ) ، مختار الصحاح صفحة ، 82 ، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٤٢٨ هـ .
- 16 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، صفحة309.
- 17 التميمي، حارث أمير مفهوم نظام حوكمة الشركات المساهمة، صفحة 2، ورقة بحثية منشورة في كلية الإسلام دار الرضوان ، ببراك 2015، الجامعة الإسلامية، ماليزيا .
- 18 أبو بكر ، أسامة ، دور الحوكمة الشرعية في ضبط العمليات المصرفية . البنوك الإسلامية المصرفية نموذجاً، www.raqaba.net.
- 19 عاشور مزريق و صورية معموري، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجسيد الفعلي ص2 ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني حول (حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري) سنة 2012م كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة محمد خيضر، الجزائر، أبو بكر ، أسامة ، دور الحوكمة الشرعية في ضبط العمليات المصرفية . البنوك الإسلامية المصرفية نموذجاً، www.raqaba.net.
- 20 التميمي، حارث أمير مفهوم نظام حوكمة الشركات المساهمة ص5، ورقة بحثية منشورة في كلية الإسلام دار الرضوان، ببراك 2015، الجامعة الإسلامية، ماليزيا.
- 21محمد ياسين غادر ، محددات الحوكمة ومعاييرها (ص١٢) ، ورقة عمل بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي .عولة الإدارة في عصر المعرفة .جامعة الجنان .طرابلس ٢٠١٢ م.
- 22 انظر: مريم عبيدي ومروى حمادة ، دور الحوكمة في تحسين أداء المؤسسات العامة (دراسة حالة جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ . قالمة .) . مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر ٢٠١٣ . ١٤ . ٢٠ م.
- 23 النجار ، أحمد منير، البعد المصرفي في حوكمة الشركات، إتحاد المصارف الكويتية، العدد40، 2007م.
- 24 محمد حسن يوسف ،محددات الحوكمة ومعاييرها ص7-8 بنك الإستثمار القومي www.rowad.edu.sa.
- 25 انظر : : عاشور مزريق و صورية معموري، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجسيد الفعلي ص7. الراوي، مظفر جابر، تطبيق معايير وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة المملكة الأردنية أنموذجاً ص188 _ 190، بحث تم نشره في مجلة دفاتر السياسة والقانون وهي مجلة جامعية تصدر عن جامعة قاصدي مريح ورقة -الجزائر العدد 11 سنة 2014م
- 26الراوي، مظفر جابر، تطبيق معايير وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة المملكة الأردنية أنموذجاً ص188. معوش آسيا و وقاف إيمان، دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية ص10-11
- 27 انظر : عاشور مزريق و صورية معموري، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجسيد الفعلي ص6.
- 28 المرجع السابق
- 29 المرجع السابق .
- 30 المرجع السابق.
- 31انظر: محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها ص8 بنك الاستثمار القومي www.rowad.edu.sa، معوش آسيا ووقاف إيمان، دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية ص11، عاشور مزريق و صورية معموري، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجسيد الفعلي ص6.
- 32 انظر : عاشور مزريق و صورية معموري، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجسيد الفعلي ص6.

- 33 انظر: محمد حسن يوسف ، محددات الحوكمة ومعاييرها ص8 ، عاشور مزريق وصورية معموري ، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجسيد الفعلي ص 6.
- 34 عاشور مزريق وصورية معموري ، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجسيد الفعلي ص6.
- 35 انظر :معوش آسيا و وقاف إيمان، دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية ص11، محمد حسن يوسف ، محددات الحوكمة ومعاييرها ص8.
- 36 المراجع السابقة.
- 37 معوش آسيا و وقاف إيمان، دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية ص10.
- 38 محمد حسن يوسف ، محددات الحوكمة ومعاييرها ص8.
- 39 انظر : معوش آسيا و وقاف إيمان، دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية ص10 رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة محمد أبو ضيف – الجزائر سنة 2022/2021، الراوي، مظفر جابر ، تطبيق معايير وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة المملكة الأردنية أنموذجا ص189.
- 40 انظر :الراوي، مظفر جابر، تطبيق معايير وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة المملكة الأردنية أنموذجا ص189، محمد حسن يوسف ، محددات الحوكمة ومعاييرها ص8-9 : عاشور مزريق وصورية معموري ، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجسيد الفعلي ص 7.
- 41 انظر :الراوي، مظفر جابر، تطبيق معايير وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة المملكة الأردنية أنموذجا ص190.
- 42 انظر: محمد حسن يوسف ، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر (ص ٨) ، بنك الاستثمار القومي ٢٠٠٧ م. غادر ، محمد ياسين، محددات الحوكمة ومعاييرها ص 21.
- 43 انظر: البقي، عائض سلطان، تطور الإطار القانوني لحوكمة الشركات في النظام السعودي ص 10 المجلة العلمية لنشر البحوث S.J.R.P الإصدار السادس 2022م، عاشور مزريق وصورية معموري ، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجسيد الفعلي ص5. معوش آسيا ووقاف إيمان، دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية ص20
- 44.المراجع السابقة.
- 45 المراجع السابقة.
- 46 المراجع السابقة.
- 47 أ، معوش آيا، وقاص إيمان، دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية ص 15.
- 48 عاشور مزريق، صورية معمورية، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجديد الفعلي ص6، بابا عي صفية، حوكمة الشركات التجارية ص32، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019م.
- 49 عاشور مزريق، صورية معمورية، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجديد الفعلي ص6
- 50 معوش آيا، وقاص إيمان، دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية ص 15
- 51 عاشور مزريق، صورية معمورية، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجديد الفعلي ص6.
- 52 بابا عي صفية، حوكمة الشركات التجارية ص32، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019م.
- 53 عاشور مزريق، صورية معمورية، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجديد الفعلي ص6
- 54 معوش آيا، وقاص إيمان، دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية ص 15
- 55 عاشور مزريق، صورية معمورية، حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجديد الفعلي ص6
- 56 انظر: الرازي، محمد أبي بكر عبد القادر (ت 721 هـ) ، مختار الصحاح (ص 189) ، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1428هـ ، المقري ، أحمد محمد علي الفيومي (ت 770 هـ) ، المصباح المنير (ص 135) ، مكتبة لبنان . بيروت.

- 57 السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب علي عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ) ، الأشباه والنظائر (١ / ١١) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- 58 الحصين ، عبد السلام إبراهيم محمد ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (١ / ٧٢) . رسالة ماجستير ، دار التأصيل . القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- 59 بوقربة ، الحوكمة ف (ص ١٠) .
- 60 السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت 490 هـ) المبسوط (18 / 116) دار المعرفة، بيروت، طبعة 1، نشر سنة 1989 م 1409 هـ .
- 61 ابن فارس، معجم المقاييس (٣ / ٢٦٥) .
- 62 ابن نجيم الحنفي، محمد بن حسين بن علي (ت1138هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (9 / 243)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ .
- 63 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت 450 هـ) ، الحاوي الكبير (8 / 105) . تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة 1 ، 1414 هـ .
- 64 ابن قدامة، أبو محمد، عبدالله بن أحمد (ت 620 هـ)، المغني (6 / 7) تحقيق طه محمد الزيني، الناشر مكتبة القاهرة لصاحبها علي يوسف سليمان، سنة 1389 هـ .
- 65 الكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود (ت 587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (10 / 573) تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة 2، 1424 هـ .
- 66 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار (18/223)، تحقيق حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، الطبعة الأولى 1421 هـ .
- 67 الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز (5/196)، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ .
- 68 الشربيني، مغني المحتاج (2/275) .
- 69 حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣ / ٢٦) ، تعريب فهد الحسني ، دار عالم الكتب . الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ .
- 70 السرخسي، المبسوط (11/155)
- 71 الكاساني، بدائع الصنائع (7 / 517)
- 72 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (13/334) .
- 73 ابن قدامة، المغني (5/6) .
- 74 البورنو ، محمد صدقي أحمد ، موسوعة القواعد الفقهية (٣ / ٣٨٨) ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- 75 المرجع السابق .
- 76 الكاساني ، بدائع الصنائع (517/7) .
- 77 الفشني، أحمد حجازي (ت978هـ)، مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد صفحة 367، تحقيق قاسم محمد النوري، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى 1429 هـ .
- 78 أخرجه، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ) جامع الترمذي، أبواب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً رقم الحديث 1285، صفحة 313، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، 1421 هـ والحديث صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان انظر: ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (852هـ) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، صفحة 291 ، حديث رقم 821 ، تحقيق سمير أمين الزهيري ، مكتبة دار المعارف ، الرياض، الطبعة الأولى 1433 هـ .
- 79 الكاساني، بدائع الصنائع (517/7) .
- 80 الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي صفحة 181 .

- 81 ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد محمد المقدسي (ت 620 هـ) المغني (27/5)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.
- 82 الهاشمي، الشريف محمد أحمد بن محمد بن أبي موسى (ت428هـ). الإرشاد إلى سبيل الرشاد صفحة 216، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ.
- 83 ابن قدامة، المغني (١٤٥ / ٧)
- 84 ابن قدامة، المغني (27/5).
- * يختلف مرجع هذا التساوي في الربح في بعض الشركات فتارة يكون الربح على النصف بين الشركاء، وتارة يكون على قدر رأس المال المقدم من الشركاء إلا أن يكون هناك شرط باختلاف الربح مع رأس المال عند بعض الفقهاء كما سيأتي بيانه في الأمثلة.
- 85 وهي جائزة بالإجماع. انظر: ابن المنذر، أبو بكر بن الجارود النيسابوري الشافعي (ت318هـ)، الإجماع، صفحة 58، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ الكاساني، بدائع الصنائع (4/8)، ابن مفلح، المبدع (368/4)
- 86 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (517/7)، القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي التغلبي (ت422هـ) التلقيم في الفقه المالكي صفحة 120، طبع سنة 1413 هـ، على نفقة الأمير الحسن الثاني، المغرب.
- ابن الملحق، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد (ت804هـ) عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج (910/2)، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب الثقافي، الأردن، أريد 1421 هـ.
- عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج (910/2)، ابن قدامة، المغني (19/5)،
- 87 الكاساني بدائع الصنائع (8/8). الموفق ابن قدامة، المغني (24/5)
- 88 وهي جائزة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة خلافاً للشافعية وقول لزفر من الحنفية انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (420/3) القاضي عبد الوهاب، التلقيم (414/2). ابن قدامة، المغني (11/5). الماوردي، الحاوي الكبير (479/6).
- 89 السامري، نصير الدين محمد بن عبد الله الحنبلي (ت 616هـ)، المستوعب (826/1) تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن ديهش، الناشر مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط 2 1424 هـ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885 هـ) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (971/1)، اعني به رائد صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية طبع سنة 2004 م، بيروت.
- 90 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (504 / 7)، الماوردي، الحاوي الكبير (473/6) ابن قدامة المغني (11/5). وقد أنفق الفقهاء على مشروعيتها وجوازها، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (506/7)، القاضي عبد الوهاب، التلقيم في الفقه المالكي (413/2)، ابن الملحق، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد (ت804هـ)، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج (828/2)، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب الثقافي، الأردن، أريد 1421 هـ. الموفق ابن قدامة، المغني (11/5).
- 91 الكاساني، بدائع الصنائع (518/5).
- 92 ابن قدامة، المغني (23/5).
- 93 القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي التغلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة (1143/3)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية لمصطفى الباز، مكة المكرمة.
- 94 الماوردي، الحاوي الكبير (473/6)
- 95 البابرتي، العناية شرح الهداية (415/3)، الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار (15/3) دار الكتب العلمية، بيروت.
- 96 ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت 884 هـ) المبدع شرح المقنع (388/4) تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة 1، 1418 هـ الهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (ت 1051 هـ) كشف القناع عن متن الإقناع (1757/5)، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب _ الرياض _ 1423 هـ.

- 97 الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/ 352)، ضبط دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- 98 شمس الدين محمد بن الخطيب (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 275)، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
99. الأبى الأزهري، صالح عبد السميع (ت1335هـ)، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل (2/ 120) اعتنى به الحاج الطيب المندر الهوزالي، المكتبة العصرية، بيروت 1435هـ. شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 120)، الناشر دار الفكر، 1415هـ.
- 100 الموفق ابن قدامة، المغني (5/ 5).
- 101 البابرتي، العناية شرح الهداية (3/ 423).
- 102 المراجع السابقة.
- 103 البابرتي، العناية شرح الهداية (3/ 423)، الأبى الأزهري، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل (2/ 120). النفراوي، الفواكه الدواني (2/ 120).
- 104 النفراوي، الفواكه الدواني (2/ 120).
- 105 المرجع السابق .
- 106، (إذا اقتضت شركة الأعمال توافر موجودات ثابتة (مثل المعدات، أو الأدوات) فيجوز أن يقدم كل طرف ما يحتاج إليه مع بقاء ما يقدمه مملوكا له، أو شراء ذلك من أموال الشركاء على أساس الملك. كما يجوز تقديم الموجودات الثابتة من أحد أطراف الشركة بأجرة تسجل مصروفات على الشركة) انظر المعيار رقم 12 صفحة 336، الأيوبي، المعايير الشرعية / هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 107 ابن قدامة، المغني (6/ 5).
- 108 انظر: الأيوبي، المعايير الشرعية صفحة رقم 328، معيار 12، بند 2/2/1/3.
- 109 ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر (ت 646هـ) جامع الأمهات صفحة 394، تحقيق أول عبد الرحمن الأخضر الأخضر، دار اليمامة، بيروت.
- 110 القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (3/ 1143).
- 111 انظر: الشريبي، مغني المحتاج المنهاج (2/ 297).
- 112 الاختيار لتعليل المختار (3/ 15).
- 113 الكاساني، بدائع الصنائع (5/ 518).
- 114 ابن قدامة، المغني (5/ 23).
- 115 السرخسي، الميسوط (11/ 157).
- 116، أبوداود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت275هـ) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الصلح حديث رقم 3594 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه صفحة 766، خرج أحاديثه ياسر حسن، عزالدين ضلي، عماد الطيار، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1434هـ. وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف، وصححه ابن حبان والترمذي لكثرة طرقه، انظر: ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، صفحة 311.
- 117 أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع (8/ 24)، الماوردي، الحاوي الكبير (7/ 313). ابن قدامة، المغني (5/ 27).
- 118 الأيوبي، المعايير الشرعية صفحة 345. المعيار 12، 1/ 5.
- 119 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: 136 (15/ 2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية صفحة 290، 291.

- 120 انظر: الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية (86/2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة 1414هـ الجندي، محمد عبد المنعم، الخلفي، خالد سليمان، الشركات أحكامها، أنواعها، إدارتها، صفحة 140، دار كنوز اشبيليا، الرياض الطبعة الأولى 1431هـ. الأيوبي، المعايير الشرعية صفحة 337، بند رقم 1/1/4.
- 121 الأيوبي، المعايير الشرعية. المعيار 12، بند 1/1/3/4، صفحة 341.
- 122 الأيوبي، المعايير الشرعية، الأحكام الشرعية للتوصية البسيطة بند رقم 4/3/2/1 صفحة رقم 342.
- 123 انظر: السرخسي، المبسوط (155/13)، الماوردي، الحاوي الكبير (471/6)، ابن مفلح، المبدع (356/4).
- 124 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (517/7)، القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي صفحة 120، الماوردي، الحاوي الكبير (313/7).
- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد (ت804هـ) عجلة المحتاج إلى توجيه المهاج (910/2)، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب الثقافي، الأردن، اربد 1421هـ.
- عجلة المحتاج إلى توجيه المهاج (910/2)، ابن قدامة، المغني (19/5)
- 125 انظر: البابرّي العناية شرح الهداية (426/3). القفصي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد البكري (ت736هـ) لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الشروط والموانع والأسباب صفحة 411، تحقيق محمد المدني و الحبيب الطاهر دار مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى 1433هـ، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي صفحة 181، تحقيق أحمد فريد المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ، كشاف القناع على متن الإقناع (1753/5) تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة 1423هـ.
- * وفي المشهور عند المالكية والشافعية أن شركة الوجوه باطلة لأنها شركة من غير مال ولا صنعة فوجب أن تكون باطلة.
- انظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي صفحة 122، الماوردي، الحاوي (478/6).
- 126 انظر: إياس إبراهيم الهزاع: أحكام التسهيلات في الفقه الإسلامي صفحة 178، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى 1440هـ.
- 127 انظر: البابرّي، العناية شرح الهداية (415/3)، ابن قدامة، المغني (28-27/5).
- 128 الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار (15/3) دار الكتب العلمية، بيروت.
- 129 انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (20/3) القاضي عبد الوهاب، التلقين صفحة 120، ابن قدامة، المغني (28/5).
- 130 الموفق ابن قدامة، المغني (28/5)
- 131 الكاساني، بدائع الصنائع (544/7)، ابن قدامة، المغني (23/5)
- 132 الكاساني، بدائع الصنائع (544/7).
- 133 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: 3130 (14/4) صفحة 273.
- 134 انظر الخياط، عبدالعزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية (127/2). الجندي محمد، الخلفي، خالد، الشركات أحكامها ... صفحة 79. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار: 130 (14/4) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعي صفحة 271. الأيوبي المعايير الشرعية شركة التضامن بند 3/1/2/4 صفحة 340.
- 135 الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة. (76/2)، الجندي، محمد، الخلفي سليمان، الشركات أحكامها ... (109). الأيوبي، المعايير الشرعية، الشركات الحديثة، بند رقم 1/1/3/4 صفحة 341. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار: 130 (14/4) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعي صفحة 271.
- 136 الأيوبي، معيار رقم 12 بند 1/2/3/4 صفحة 342. وانظر: الخياط عبد العزيز، الشركات في الفقه الإسلامي (78/2).
- 137 ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد يزيد القزويني، (ت273هـ)، السنن، (784/1) كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره رقم 2341، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى 1416هـ. صححه الألباني. محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل وقال حديث صحيح رقم الحديث 896 (408/3)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ.

The Criterion of Justice in Corporate Governance and Its Jurisprudential Controls – A Jurisprudential and Applied Study

Abstract

This study addressed the principle of justice within corporate governance, beginning with an exposition of its linguistic and terminological meanings, followed by an elucidation of the standards and objectives of corporate governance. The study focused on clarifying the jurisprudential controls governing the criterion of justice in corporate governance and their practical applications. The research was structured with an introduction, three chapters, and a conclusion.